قانون رقم (6) لسنة1995

بشأن تشجيع الاستثمار

محتويات التشريع

الفصل الأول

مادة (1) تعاريف

الفصل الثاني الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار

مادة (2) أهداف الهيئة

مادة (3) تأليف مجلس الإدارة

مادة (4) صلاحيات ومهام الهيئة

مادة (5) صلاحيات مجلس الإدارة

مادة (6) إجتماعات مجلس الإدارة

مادة (7) تعيين المدير العام

مادة (8) موازنة الهيئة وإيراداتها

مادة (9) مراقب حسابات الهيئة

الفصل الثالث مناطق وقطاعات التطوير

مادة (10) تقسيم مناطق السلطة وحساب حوافزها

الفصل الرابع الإعفاءات

مادة (11) معايير منح الإعفاءات

مادة (12) الإعفاءات الاستثنائية

الفصل الخامس إجراءات الاستفادة من الإعفاءات

مادة (13) إجراءات الاستفادة من الإعفاءات

مادة (14) القطاعات المستثناة من إجراءات الإعفاءات

مادة (15) إنتقال ملكية المشروع

مادة (16) شرط موافقة الهيئة على بيع الموجودات الثابتة المعفاة

مادة (17) نشر قائمة بالمشاريع الموافق عليها في الجريدة الرسمية

الفصل السادس الضمانات ضد التأميم

مادة (18) ضمانات الاستثمار

الفصل السابع التعليق والإلغاء

مادة (19) إلغاء أو تعليق ترخيص الإعفاءات والتظلم بشأنهما

الفصل التاسع حل النزاعات

مادة (20) المحاكم المختصة بحل المنازعات

الفصل العاشر أحكام عامة وختامية

مادة (21) أمور تجب مراعاتها عند الاستثمار

مادة (22) إصدار القرارات والأنظمة

مادة (23) الغاء الأحكام المخالفة

مادة (24) التنفيذ والنفاذ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بنا ١١ء على الصلاحيات المخولة له

1995م /4/ بعد موافقة مجلس وزراء السلطة الوطنية بتاريخ29

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

)مادة1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي

السياق معنى آخر.

السلطة :السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة :الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار :إنشاء أو إضافة نشاطات اقتصادية) انتاجية، صناعية،

سياحية، زراعية، صحية، تعليمية،

وخدمات إنتاجية،إنشائية (في فلسطين وتشمل:

أ –إنشاء مشاريع جديدة.

ب –إضافة خطوط إنتاج أو آلات جديدة يتحقق فيها زيادة في التوظيف والإنتاج.

الرسوم :الرسوم الجمركية وضريبة الشراء المفروضة على الآلات والمعدات والمواد الأولية.

ضريبة الدخل :ضريبة الدخل المفروضة على صافي الربح للمشروعات الاستثمارية.

الاستثمار.

المستثمر : أي شخصية طبيعية أو قانونية تسعى أو تبادر للاستثمار في فلسطين.

الفصل الثاني

الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار

)مادة2 (

أهداف الهيئة

– 1ينشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى " الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار." تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تتبع رئيس السلطة ويكون المركز الرئيسي للهيئة في مدينة غزة بصورة

مؤقتة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل أو خارج فلسطين.

– 2تعنى الهيئة بتشجيع الاستثمار بما يضمن تنفيذ التنمية الاقتصادية الفلسطينية وفق الأهداف والبرامج

والأولويات التي يقررها مجلس الإدارة.

)مادة3 (

تأليف مجلس الإدارة

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مؤلف من 15عضو ً ا برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة وعضوية كل من:

– 1مدير عام الهيئة.

– 2ممثل عن وزارة المالية.

– 3ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

– 4ممثل عن وزارة الصناعة.

– 5ممثل عن وزارة الأشغال.

– 6ممثل عن وزارة الإسكان

– 7ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

- 8محافظ سلطة النقد الفلسطينية.
- 9رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
10-أربعة أعضاء عن القطاع الخاص يعينوا بقرار من رئيس السلطة الوطنية.
11-ممثل عن الوزارة المعنية حسب المشروع /المشاريع المطروحة.

يكون تمثيل الوزارات والأجهزة الأخرى على مستوى وكلاء الوزارات أو المدراء العامون وتكون مدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.وإذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة كان لمن يملك
حق تعيينه أن يعين عضو ًا آخر بد ً لا منه، وذلك للمدة الباقية من عضوية مجلس إدارة الهيئة.
12-يترأس الهيئة ممثل وزارة المالية في حالة تغيب الرئيس.

)مادة4)

صلاحيات ومهام الهيئة

تمارس الهيئة الصلاحيات والمهام التالية:

- 1توجيه الاستثمارات وفق الأولويات والسياسات المقرة استناد ً ا إلى البرنامج الاقتصادي الفلسطيني وبالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة والوزارات المعنية الأخرى.
- 2وضع البرامج الإعلامية التنموية وذلك بتعريف المستثمر بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه
الفرص بمختلف وسائل الإعلام والنشر.
- 3تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير هذا القانون وإحالتها إلى الجهات المعنية.
- 4جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية في
مختلف المشاريع الاقتصادية وإجراء الاتصالات مع الجهات التي ترغب في الاستثمار.
- 5الدعوة لعقد المؤتمرات الاقتصادية ودعوة المستثمرين الفلسطينيين والعرب والأجانب لزيارة مناطق
السلطة الوطنية بغرض تشجيعهم على الاستثمار.

)مادة5)

صلاحيات مجلس الإدارة

يكون لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الهيئة وتصريف أمورها ورسم السياسة

العامة التي تسير عليها بما يتلائم مع الأهداف والمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

)مادة6 (

إجتماعات مجلس الإدارة

– 1تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الحضور وللرئيس حق الترجيح في حالة تساوي الأصوات، ويعتبر اجتماع المجلسقانونيً ا بحضور ثلثي الأعضاء.

– 2يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة واحدة كل شهر على الأقل أو عند الحاجة وبدعوة من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

– 3لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه المشاركة في قرارات إذا كانت تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لذلك العضو.

– 4يجوز للمجلس دعوة أي شخص بحضور اجتماعاته إذا دعت الحاجة لتقديم تفسير أو استشارة دون أن

يكون له حق التصويت.

)مادة7 (

تعيين المدير العام

يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من رئيس السلطة.

)مادة8 (

موازنة الهيئةوا يراداتها

يكون للهيئة موازنة سنوية وتتكون إيراداتها من:

– 1مساهمة السلطة الوطنية الفلسطينية.

– 2رسوم خدمات يحددها مجلس الإدارة.

– 3تبرعات وهبات لا تتعارض مع المصلحة العامة.

)مادة9 (

مراقب حسابات الهيئة

يعين مجلس إدارة الهيئة مراقب حسابات يتولى مراجعة حسابات الهيئة وفق الأنظمة المحاسبية المتبعة

وتقديم تقرير عن الوضع المالي للهيئة كل ستة أشهر إلى رئيس السلطة.

الفصل الثالث

مناطق وقطاعات التطوير

)مادة10 (

تقسيم مناطق السلطة وحساب حوافزها

– 1تقسم المناطق الواقعة تحت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى منطقة تنمية) أ (و)ب (و)ج (وفقاً لمستوى
تطور المناطق والسياسات الاقتصادية المعتمدة وتقوم الهيئة بتسمية هذه المناطق والإعلان عنها بموجب
قرار يعلن عنه في الجريدة الرسمية.

– 2يحق لمجلس إدارة الهيئة تغيير تصنيف مناطق التطوير المذكورة وتحديد الحوافز المناسبة لكل من
هذه المناطق على أن يتم هذا التغيير بعد إخطار المستثمر بذلك ويحق للمستثمر الاعتراض على قرار
التغيير، ولا يسري ذلك على المشاريع المقرةسابقاً.

– 3لمجلس إدارة الهيئة منح إعفاءات إضافية لاستثمارات اقتصادية محددة تقتضيها المصلحة العليا للاقتصاد الوطني الفلسطيني.

الفصل الرابع

الإعفاءات

)مادة11 (

معايير منح الإعفاءات

– 1تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة للقوانين السارية الإعفاءات الواردة في هذا القانون وفق المعايير التالية:

المجموعة) أ :(تمنح المشاريع التي يزيد رأسمالها المدفوع عن خمسمائة ألف (500,000) دولار أو التي
تشغلعدداً من العمال الفلسطينيين بشكل دائم لا يقل عن 25 عاملاً لا، إعفاء من ضريبة الدخل لدى
استحقاقها ومن الرسوم لمدة 5 سنوات، شريطة أن لا يقل عمر المشروع الاقتصادي عن 10 سنوات عمل.

)المجموعة) ب :(تمنح المشاريع التي يزيد رأسمالها المدفوع عن مائة وخمسون ألف دولار)
150,000
دولار أو التي تشغلعدد ًا من العمال الفلسطينيين بشكل دائم لا يقل عن 15 عام ً لا، إعفاء من ضريبة
الدخل لدى استحقاقها ومن الرسوم لمدة ثلاث سنوات، شريطة أن لا يقل عمر المشروع الاقتصادي عن6
سنوات عمل.
المجموعة) ج :(تمنح المشاريع التي يزيد رأسمالها المدفوع عن مائة ألف (100,000) دولار أو التي
تشغلعدد ًا من العمال الفلسطينيين بشكل دائم لا يقل عن 10 عمال، إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها والرسوم لمدة سنتين، شريطة أن لا يقل عمر المشروع الاقتصادي عن خمس سنوات عمل.
المجموعة) د :(يحق لمجلس إدارة الهيئة منح إعفاءات استثنائية للمشاريع التي يزيد رأسمالها عن خمسة
ملايين دولار ولا يقل عدد العمال الفلسطينيين الدائمين عن خمسين عام ً لا.
– 2يحق لمجلس إدارة الهيئة منح بعض المشاريع إعفاءات إضافية حسب طبيعة المشروع والاحتياجات
والأولويات التنموية الفلسطينية، وحسب مناطق التنمية والتطوير.

)مادة12)

الإعفاءات الاستثنائية

يحق لمجلس إدارة الهيئة منح إعفاءات استثنائية خاصة لتشجيع المشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة
الإنتاج المعد للتصدير عن % 25 من إجمالي إنتاجها وأن لا تقل نسبة القيمة المضافة عن % 30 من
التكلفة الإجمالية .كما يجوز لمجلس الإدارة النظر في إقرار حوافز إضافية للمشاريع الزراعية المعدة للتصدير.

الفصل الخامس

إجراءات الاستفادة من الإعفاءات

)مادة13 (

إجراءات الاستفادة من الإعفاءات

– 1يقدم المستثمر إلى الهيئةطلبً ا للاستفادة من الإعفاءات الواردة في هذا القانونمرفقً ا به دراسة بالجدوى الاقتصادية والفنية لمشروعه مع استيفاء كافة إجراءات الترخيص أو أية متطلبات أخرى وفق

الأنظمة والتشريعات السارية.

– 2تقوم الهيئة خلال ثلاثين إلى ستين يوم عمل، من تاريخ تقديم الطلب بالرد بالموافقة على منح المستثمر الإعفاءات أو بالرفض مع بيان الأسباب.

– 3في حالة الموافقة، على الإعفاء يتقدم المستثمر بخطة عمل تتضمن جميع الخطوات التي سيتم اتباعها

لإنجاز المشروع، شريطة أن لا تزيد فترة البدء في تنفيذ المشروع عن ستة أشهر من تاريخ الموافقة عليه.

– 4يلتزم المستثمر بتقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة بشأن جميع ما يتعلق بالمشروع وبتنفيذه

وتشغيله ويكون من حق الهيئة انتداب أي موظف منها لزيارة المشروع لغرض مطابقة البيانات والمعلومات والتحقق منها.

)مادة14 (

القطاعات المستثناة من إجراءات الإعفاءات

تطبق إجراءات الاستفادة من الإعفاءات الواردة في أحكام هذا القانون على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات والتي تحتاج إلى موافقة مسبقة من السلطة الوطنية، قبل المباشرة بها وهي:

–تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.

–الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.

–إنتاج الكهرباء وتوزيعها.

–إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة.

–تصنيع البترول ومشتقاته.

-الاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون.

)مادة15)

إنتقال ملكية المشروع

في حالة انتقال ملكية المشروع يستمرمتمتعً ا بالإعفاءات التي منحت له شريطة الاستمرار في تشغيله من

قبل المالك الجديد والتزامه بجميع الحقوق والواجبات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون.

)مادة16)

شرط موافقة الهيئة على بيع الموجودات الثابتة المعفاة

يحق لصاحب المشروع المستفيد من أحكام هذا القانون بيع الموجودات الثابتة المعفاة إلى مشروع آخر

يتمتع بنفس الامتيازات التي تخضع إلى أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على ذلك، مع إعطاء

الأولوية للمستثمر الفلسطيني لشراء هذه الموجودات.

)مادة17)

نشر قائمة بالمشاريع الموافق عليها في الجريدة الرسمية

تقوم الهيئة بنشر قائمة بجميع المشاريع الموافق عليها في الجريدة الرسمية كل ستة أشهر مع وصف مختصر لهذه المشاريع.

الفصل السادس

الضمانات ضد التأميم

)مادة18)

ضمانات الاستثمار

- 1لا يجوز تأميم أو مصادرة أي استثمار مهما كانت جنسية المستثمر أو يعاد تمليكهكليً ا أو جزئيً ا دون

موافقة المستثمر ولن يخضع الاستثمار لأي إجراء مماثل باستثناء ما إذا كان ذلكتنفيذً ا لحكم نهائي قضائي صادر من المحاكم المختصة.

- 2يتمتع المستثمر الأجنبي والعربي والفلسطيني من المهجر بنفس الحقوق والمزايا الممنوحة للمستثمر

الفلسطيني المحلي.

– 3يمنح المستثمر الفلسطيني من المهجر والمستثمر العربي والأجنبي حق الإقامة الدائمةرفقاً للقوانين
السارية.

– 4للمستثمر وبعد دفع المستحقات المنصوص عليها في القوانين أن يحول للخارج رأس المال المصاحب
لقرار منح الإعفاءاتوفقاً لهذا القانون.

– 5للمستثمر الأجنبي والمستثمر العربي والفلسطيني من المهجر تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عن
استثماراتهم المقرةوفقاً لهذا القانون إلى الخارج بعد دفع المستحقات المنصوص عليها في القوانين السارية
المفعول.

الفصل السابع

التعليق والإلغاء

)مادة19)

إلغاء أو تعليق ترخيص الإعفاءات والتظلم بشأنهما

– 1إذا قررت الهيئة أن المستثمر الذي منح الترخيص لم يطبق أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له
أو أنه لم يلتزم بالشروط الواردة في ترخيص الاستثمار فإن الهيئة ستقوم بإبلاغ المستثمر كتابة بنيتها بإلغاء أو تعليق ترخيص الإعفاءات مستقبلاً لا أو بأثر رجعي.

– 2إذا تبين للهيئة بأن الترخيص الذي منح للمستثمر قد تم بناء على الغش، الخداع، الرشوة أو التزييف
أو بما يتعارض مع هذا القانون والأنظمة ذات العلاقة، فان للهيئة أن تلغي هذا الترخيصاعتباراً من تاريخ منحه وبالتالي فان كل الضرائب والرسوم وأية مبالغ أخرى مرتبطة بالفوائد والمزايا التي تم منحها
للاستثمار، تعتبر مستحقة الدفعاً مع فوائدهاعتباراً من تاريخ منح الترخيص.

– 3يجوز للمستثمر في أية حالة من الحالتين السابقتين التظلم خلال ثلاثينيوم ً ا من تبليغه القرار الى
رئيس السلطة الذي سيكون قرارهنائي ً ا.

الفصل التاسع

حل النزاعات

)مادة20)

المحاكم المختصة بحل المنازعات

تكون المحاكم الفلسطينية صاحبة الصلاحية والولاية في حل جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانونوفق ً ا للقوانين الفلسطينية السارية.

الفصل العاشر

أحكام عامة وختامية

)مادة21)

أمور تجب مراعاتها عند الاستثمار

– 1تمارس جميع الاستثمارات نشاطاتهاوفق ً ا للترخيص الممنوح لها دون تمييز قائم على الجنس أو العرق
أو الدين وذلك عند استخدام موظفين محليين أو عند شراء احتياجاتها أو في أي نشاط اقتصادي آخر.

– 2يجوز الاستثمار في أي مشروع اقتصادي بشرط عدم مخالفته النظام العام وألا يتعارض مع قوانين
حماية البيئة.

)مادة22)

إصدار القرارات والأنظمة

– 1يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد اعتمادها من مجلس السلطة.

)مادة23)

الغاء الأحكام المخالفة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

)مادة24)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .ويعمل به من تاريخ صدوره .

وينشر في

الجريدة الرسمية.

/1995/4صدر في غزة بتاريخ30 :

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية__